الى الكراع لاجبت وهو موضع على ميال من المدينة افطر عليه الصلاة
والسلام لما بلغه في رمضان وقصر عنده في سفره ويفطر ان كان صائما من
التطوع فاد خال السرور على قلبه افضل ويمتنع من الاجابة ان
كان الطعام او الموضع او الفراش فيه شبهة او كان الداعي فاسقا او ظالما
او مبتدعا او طالبا بذلك المباهات وينوي بالاجابة طاعة الله تعالى اقتضاء لشهوة
ولا يخرج من منزل المضيف الا باذنه وروى عن ابن عمر انه قال كنا ناكل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام
ويستحب ان يحمل الطعام الى اهل الميت واذا قدم الى الجميع حل الاكل
منه الا ما يهدى للنواح والمغنيات عليه بالبكاء والحزن ولا ينبغي ان
ياكل معهم **الباب الثاني عشر في اداب النكاح** اعلموا وفقكم
الله ان العلماء اختلفوا في النكاح حتى ذهب بعضهم الى انه افضل من
التخلي لنفل العبادات لله تعالى واعترف اخرون بفضله ولكن قدموا عليه
التخلي لما تتوق النفس الى النكاح وذهب بعضهم الى ان الافضل في زماننا
تركه افضل اذ غالب الاكتساب في زماننا حرام واخلاق النساء مذمومة
ويدل على الترغيب فيه قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وقوله تعالى
والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين وقال عليه
الصلاة والسلام النكاح سنتي فمن احب فطرتي فليستن بسنتي ويدل
على الترغيب في تركه قوله صلى الله عليه وسلم خير الناس بعد المائتين الخفيف
الحاذ الذي لا اهل له ولا ولد وقال عليه الصلاة والسلام ياتي على الناس
زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وابويه وولده يعيرونه
بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه
فيهلك **فصل** فوائد النكاح كثيرة فمنها الولد وكسر الشهوة
وتدبير المنزل وكثرة العشيرة وثواب المجاهدة في القيام بنفقتهم

فان

الكراع في الغنم والبقر
بالضم وهو مسند ف
الساق مختار

عنه

فان كان الولد صالحا لحقه بركة دعائه وان توفي كان له شفيعا وفات
النكاح انه يعسر عليه الانفاق من الحلال وطلبه وهو واجب ولعله
ايضا يقصر عن القيام به وبحقها فلها حقوق ويلزمه حسن الاحتمال
والرفق بهن وهذا لا يقوى عليه الا الاقوياء **ومن** الافات العظيمة
ان يكون الولد والاهل شاغلا عن دوام ذكر الله تعالى وسلوك طريق الاخرة
ولعله يورث البخل في الغالب وهو من المهلكات فقد بينا ذلك على الفوائد
والافات وهو يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فتامل ذلك واختر
لنفسك ما هو اقرب لك الى طريق الاخرة **فصل** فيما يختار حالة العقد
من احوال المراة وشروط العقد وشروطه حتى ينعقد اربعة اذن الولي
فان لم يكن فالسلطان ورضى المراة ان كانت ثيبا بالغة وحضور شاهدين
ظاهري العدالة وان كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة ويجاب
وقبول متصل بلفظ الانكاح او التزويج او معناهما الخاص بكل لسان من
شخصين مكلفين ليس فيهما امراة سواء كان الزوج والولي او وكيلها
واما اداب الخطبة مع الولي لا في حال عدتها ولا في حال سبق خطبة
من غيره فقد نهى عليه الصلاة والسلام عن الخطبة على خطبة الاخ
ومن اداب الخطبة قبل النكاح ومن التحميد بالايجاب والقبول
فيقول المزوج بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله زوجتك
فيقول الزوج كذلك ثم يقول قبلت نكاحها على هذا الصداق والقاذلك الى
البكر مستحب فانه اقرب الى الالفة وكذلك يستحب تقديم النظر اليها ومن
الاداب احضار جمع من اهل السيرة والصلاح للاظهار وراء العدالين
وينبغي ان ينوي بالنكاح غض البصر وطلب الولد الصالح وتكثير الامة ومن
الشرايط ان لا تكون رقيقة ما دام الزوج قادرا على مهر الحرة ولا تكون
من الرضاع فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحرم خمس رضعات

فتقديم صو

حالك